كان اظهر لانه المفهوم من هذا الكلام بحسب العرف والاستعمال انظر ع ق من جوه
لو استقط هذه لكان اوضح اذ لم يتقدم التنصيص على شي منها المذكورة لما
في الاية اي التي يمكن تقديرها في كلا ظاهر الانتفاع بها وجوبا بها ومن قوله منها ان يدل
اوثق شارح وكذا في قوله بعد ومنها ان يدل الخ اوثق شارح وهو جعل الدلالة
من الادلة واضافة اوثق شارح من اضافة الصفة الى الموصوف اي شارح
اوثق اي قريب فكانه على حذف مضاف والتقدير منها ذو ان يدل والمراد
من ذو العقل نفسه او من دلالتها ان يدل الخ وهو تحريم اكلها لاحتمال العبارة ان
يكون قوله ان يدل مخبر والاصل منها العقل وان يحمل المصدر المنسبك
من ان والفعل يدل بمعنى الفاعل فكانه يقول منها دليل العقل فتكون
الاضافة من اضافة الصفة الى الموصوف ولا يخفى ما فيه من التعسف اه من
ع ق ببعض زيادة اي امره الشامل للعذاب وكتب ايضا قوله امره اي
ما امر به وقوله او عذابه اي ما يعذب به فلا يرد ان الامر والعذاب امران
معنويان لا يجيئهما كذا في الاطول او عذابه لانه هو المقصود من التهويل
والتخويف المقصود من الاية اه ع ق هو احد الامرين فلا هذا الكلام شي
من وجهين احدهما ان ادراك العقل لكون المقدر احد هذين لا يستقل
فيه دلالته بل يحتاج الى قرائن كون هذا اليوم القيامة الذي لا يناسبه الا في الكل
لكن ان كانت دلالته لا تستقل نسبت الدلالة لذلك الشي المستعان به ولا
يخفى عدم استقلال العقل هنا والاخبار بان حو ربنا تقدير جاء امر ربك
اللائق بتعذيب العاصي او عبيده القايمون بذلك كالملائكة واعم تقدير
الامر له والاظهر لشموله كما في اية حرمت عليكم الميتة ع ق عليه اي
على الحذف اذ لا معنى للوم على ذات الشخص اذ لا يلام الشخص
الا على افعاله ولم ينتقل من ذات الشخص مع انه المطابق لقوله فيه اشارة الى
ان في بمعنى على حبا تمييز محول من الفاعل اي قد شغفها حبه اي حبل
شغفها وهو غلاف القلب او وسطه وعبارة الاطول اي خرق شغاف
قلبها والعادة اي المقررة عند المحققين ع ق في العادة عند المحققين
ع ق ثم قال وانما يلام عليه عند غير المحققين غفلة عن كونه ليس بنقص
فان قام عليه المحقق فللوازمه واما من كف عن لوازمه الردية فلا لوم
عليه لكونه شاملا له يوعذ منه ما صرح به في الاطول من انه اذا جعلت
الاضافة في شانه عهدية بان اريد به المراودة فيقطع صح تقدير شانه

المحذوف كما ستقف عليه والمقصود الاظهر على تعيين الخ اي ويدل المقصود الخ
وفيه ان المحذوف هو نفس المقصود الاظهر فيتحد الدليل والمدلول الا ان يقال
المراد والاظهرية قصده على تعيين الخ فاختلفا ثم الدلالة على خصوص
المحذوف وبتلك الدلالة يحصل التعيين ويمكن جعل تعيين بمعنى معين
والاضافة من اضافة الصفة الى الموصوف منبه على هاتين المساهمتين صاحب
الاطول وكتب ايضا قوله على تعيين الخ فيه ان الدلالة على تعيين المحذوف
تتضمن الدلالة على الحذف فالدليل على التعيين دليل على الحذف والمدرك
لذلك هو العقل ويدفع بان المراد ان العقل قد يدل وحده على الحذف وينتقل
في الدلالة على التعيين الى شي اخر وقد يستقل في الامرين على ما فيه كما بيان
انظر ع ق فالعقل دل الخ جعله الدليل العقل ولا يبعد ان العقل مستدل لا دليل
وان الدليل عدم تصور تعلق الحرمة بالاعيان بدون ملاحظة تناولها ونحوه
تامل بسم انما تتعلق بالافعال اي على الحق اذ لا معنى لتعلق التكليف
بالذوات لعدم القدرة عليها وقوله وهي الاعيان اي كما يقول الحنفية من ان
وقال الشريف المسالة اصولية مذكورة في الاصول وما ذكره الشارح مذهب
المعتزلة والعراقيين من اهل السنة واما على مذهب جمهور اهل السنة
فتعلقها بالاعيان حقيقة يراد به تحريم العين كالخمر والخنزير ونحوهما اه
وفي الاشباه والنظاير للتاج السبكي اتفق ائمتنا من طوايف اهل السنة
على ان الحل والحرمة وساير الاحكام الشرعية ليست من صفات الاعيان وذهب
من ينتمي الى ابي حنيفة من علما الكلام الى انها صفات للمحال قال ويبنى
على المسالة ان حرمت عليكم امهاتكم ونحوه هل هو مجمل ومن قال بالثاني
نفى الاجمال ويلزم من الوقوع فيه لان الذات اذا كانت محرمة فينبغي ان
يضاف التحريم الى كل ما لا قيام من الافعال حتى تحريم النظر الى الام وغير
ذلك مما لم يقل به احد ومن قال بالاول اثبت الاجمال غير انه يدعي في اللفظ
عرفا عاما يقتضي بان المراد الفعل المقصود من الذات لا نفسها وعندنا
ان المعقود عليه من النكاح منفعة البضع ولا نقول انها في حكم الاجزا وقال
ابو حنيفة عين المراة توصف بالحل فالخلوة لا تقرر المهر عندنا لعدم استيفا
المنفعة والخلوة لا تقتضيها والحر لا يدخل تحت اليد وهم لما قالوا المعقود
عليه عينها جعلوا تسليمها نفسها من التمكين بالخلوة كافيا انه ملخصا
مظهرات الخلاف معمورة لا تعطى كذا في يس والمقصود الاظهر الخ واما
فان

Copyright © King Saud University